

## 151406 - بيع البلاء ستيشن لغير المسلمين

### السؤال

أعيش في مدينة نيويورك وأدير عملاً في بيع أجهزة وبرامج البلاء ستيشن، ولقد رأيت على موقعكم حكم بيع البلاء ستيشن وأنا أتساءل ما حكم بيعها لكافر؟ وما حكم بيع كمالياته مثل كارد الذاكرة والسماعات وحالات الحماية؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله :

أولاً : لا فرق فيما يحرم بيعه والاتجار به بين المسلم والكافر ، فكل ما لا يجوز بيعه للمسلم لا يجوز بيعه للكافر . لأن الكفار مخاطبون بأحكام الشريعة على الصحيح من أقوال أهل العلم ، فكل ما يجب على المسلمين فعله يجب على الكفار ، وكل ما يحرم على المسلمين يحرم عليهم .

قال الحافظ ولي الدين العراقي : " والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والأكثر أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين " انتهى " طرح التثريب " ( 3 / 227 ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإن الرجل لا يجوز له أن يُعين أحداً على معصية الله ، وإن كان المُعان لا يعتقدها معصية ، كإعانة الكافرين على الخمر والخنزير " . انتهى " الفتاوى الكبرى " ( 6/282 ) .

وسئل الفقيه الشافعي ابن حجر الهيتمي عن حكم بيع المسك لكافر يعلم منه أنه يشتريه ليطيب به صنمه ، وبيع حيوان لحربي يعلم منه أنه يقتله بلا ذبح ليأكله ؟

فأجاب : " يَحْرُمُ الْبَيْعُ فِي الصُّورَتَيْنِ ، فَكُلُّ مَا يَعْلَمُ الْبَائِعُ أَنَّ الْمُسْتَرِيَّ يَعْصِي بِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ لَهُ ، وَتَطْيِيبُ الصَّنَمِ وَقَتْلُ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولِ بِغَيْرِ ذَبْحٍ مَعْصِيَتَانِ عَظِيمَتَانِ وَلَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الْأَصْحَّ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ كَالْمُسْلِمِينَ ، فَلَا تَجُوزُ الْإِعَانَةُ عَلَيْهِمَا بِبَيْعِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِفِعْلِهِمَا " . انتهى من " الفتاوى الفقهية الكبرى " ( 5 / 43 ) .

وينظر جواب السؤال ( 42564 ) .

ثانياً :

حكم بيع كماليات "البلاء ستيشن" يأخذ حكم بيع البلاء ستيشن نفسه ، فيجوز بيعها على من يغلب على الظن أنه يستعمل البلاء ستيشن استعمالاً مباحاً ، ويحرم بيعها على من يغلب على الظن أنه يستعمله استعمالاً محرماً .

فإن جهل حال المشتري ، فالعبرة بغالب استعمال الناس له في البلد الذي أنت فيه ، فإن كان الغالب استعماله في الحرام

فيحرم بيعه ، وإن كان الغالب استعماله في الحلال فيباح بيعه له .  
جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (13/109) : " كل ما يستعمل على وجه محرم ، أو يغلب على الظن ذلك ، فإنه يحرم تصنيعه  
واستيراده وبيعه وترويجه بين المسلمين" اهـ.  
وينظر جواب السؤال (2898) ، (97681) ، (39744).  
والله أعلم